

Distr.
GENERAL

A/50/1036
9 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البندان ٨ و ٦٥ من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة
من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة

عمم وفد استراليا في الوثيقة A/50/1027 المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ نص مشروع معاهدة
للحظر الشامل للتجارب النووية.

والمشروع الذي عممته استراليا في الوثيقة A/50/1027 هو نفس النص الذي نوقش في جنيف في
مؤتمر نزع السلاح، والذي لم يتسن التوصل بشأنه إلى توافق في الآراء. وسترد الإشارة إلى ذلك في تقرير
مؤتمر نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

وترى حكومة الهند أن الوثيقة A/50/1027 تنطوي على مواطن ضعف كثيرة ولا تفي بالولاية الموكلة
إلى مؤتمر نزع السلاح، والقاضية بأن يجري مفاوضات مكثفة لوضع معاهدة عالمية للحظر الشامل للتجارب
النووية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها على نحو فعال، من شأنها أن تساعد بفعالية في منع
انتشار الأسلحة النووية في جميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح النووي وبالتالي في تعزيز السلام والأمن
الدوليين.

وترى الهند أنه سيلزم إجراء تعديلات كثيرة حتى يفي مشروع المعاهدة الذي عمم بوصفه الورقة
الوطنية لاستراليا بالولاية الموكلة لمؤتمر نزع السلاح. وستشمل هذه التعديلات ما يلي:

١٠ تضاف إلى الديباجة الفقرة الجديدة التالية:

"وإذ تؤكد أنه لكي تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ذات مغزى في سياق معاهدة نزع السلاح، فإنها يجب أن تعتبر خطوة هامة في العملية المؤدية إلى النزع الكامل لجميع الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد".

٢٢' تضاف الفقرتان الجديتان التاليتان في المادة الأولى

"تتعهد كل دولة طرف بالكف عن القيام بأي نشاط له علاقة باستحداث الأسلحة النووية وتطويرها وتحسينها الكمي".

"تلتزم جميع الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعالة من أجل نزع السلاح النووي على نطاق العالم بالشروع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي، لإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد".

٢٣' يستعاض عن المادة الرابعة عشرة، النفاذ، بما يلي:

"يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد ١٨٠ يوما من تاريخ إيداع صك التصديق الخامس والستين، على ألا يكون ذلك في أي حال قبل انقضاء عامين على فتح باب التوقيع عليها".

وسأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الدورة الخمسين للجمعية العامة في إطار البندين ٨ و ٦٥ من جدول الأعمال.

(توقيع) براكاش شاه
